

سنن البيهقي الكبرى

3090 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال ٧ تخلفت يوما في علف الركاب فدخل علي بن عمر وأنا أصلى في ثوب واحد فقال لي ألم تكس ثوبين قلت بلى قال أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فإحق أن يتجمل له أم الناس ثم قال قال رسول الله ﷺ أو قال عمر من كان له ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود